



الجمهورية اللبنانية
وزارة المالية
الوزير

قرار رقم: ١/٢٧٤
تاريخ: ١٨ نيه ٢٠١٧

تمديد مهلة تأدية الضريبة على القيمة المضافة عن الفصل الأول من سنة ٢٠١٧
وتقديم التصريح الدوري وطلبات الاسترداد التي تقدم عن هذا الفصل.

إن وزير المالية،

بناءً على المرسوم رقم ٣ تاريخ ٢٠١٦/١٢/١٨ (تشكيل الحكومة)،
بناءً على القانون رقم ٣٧٩ تاريخ ٢٠٠١/١٢/١٤ وتعديلاته (الضريبة على القيمة المضافة)،
بناءً على القانون رقم ٤٤ تاريخ ٢٠٠٨/١١/١١ (الإجراءات الضريبية) لاسيما البند ٧ من المادة ٩
منه،
وحيث أن مهلة التصريح عن الفصل الأول من العام ٢٠١٧ تضمنت أيام عطل رسمية،

بناءً على اقتراح مدير المالية العام،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تمديد لغاية ٢٠١٧/٠٤/٢٩ ضمناً، مهلة تأدية الضريبة على القيمة المضافة عن
الفصل الأول من العام ٢٠١٧ وتقديم التصريح الدوري وطلبات الاسترداد العائدة
لهذا الفصل.

المادة الثانية: يبلغ هذا القرار حيث تدعو الحاجة وينشر في الجريدة الرسمية وعلى الموقع
الالكتروني الخاص بوزارة المالية.

وزير المالية
علي حسن خليل

